رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت في الاسلام السوء متفق عليه باب
ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفا عنها رواه احمد وابو داود
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث
امه وترثه امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد باب
النهي ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزاره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت امراتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى
اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا قد نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه رواه الجماعة
ولابي داود في رواية ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكره باب ان الولد
للفراش دون الزاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
رواه الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش وعن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي
وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي يا سودة بنت زمعة قال فلم ير سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ابي داود ورواية
للبخاري هو اخوك يا عبد بن زمعة وعن ابن عمر قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعتزلونهن لا ياتيني
وليدة يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي
باب الشركاء يطؤون الامة في طهر واحد عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه
وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امراة في طهر واحد فسال اثنين قال اتقرون لهذا بالولد قالا لا ثم سال

اثنين

اثنين قال اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم
فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت
نواجذه رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابو داود والنسائي موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذلك
رواه الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه باب
الحجة في العمل بالقافة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال
الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض رواه
الجماعة وفي لفظ ابي داود وابن ماجه ورواية لمسلم والنسائي الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة
قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف
والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من
بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشة متفق قال ابو داود وكان اسامة اسود
وكان زيد ابيض باب حد القذف عن عائشة قالت لما انزل عذري قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا حدهم رواه الخمسة
الا النسائي وعن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم
القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه وعن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزيز في فرية ثمانين قال ابو
الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا
هلم جرا ما رايت احدا جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين رواه مالك في الموطا عنه
باب ان من اقر بالزنا بامراة لا يكون قاذفا لها عن نعيم بن هزال
قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال
يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله

Copyright © King Saud University